

أحكام القرآن

@ 318 @ نوح نشدتكم العهد الذي أخذ عليكم سليمان ألاّ تؤذونا فإن رأيتم منهم شيئا بعد ذلك فاقتلوهم \$ المسألة الرابعة \$.

قال مالك في رواية ابن وهب عنه في التقدم إلى الحيات يقول يا عبد الله إن كنت تؤمن بالله ورسوله وكنت مسلماً فلا تؤذنا ولا تشعفنا ولا تروّعنا ولا تبدونّ لنا فإنك إن تبد بعد ثلاث قتلتك قال ابن القاسم قال مالك يحرج عليه ثلاث مرات ألا يبدو لنا ولا يخرج . وقال أيضاً عنه أخرج عليك الله ألا تبدو لنا .

قال القاضي ثبت في الصحيح أن النبي كان مع أصحابه في غار وهو يقرأ والمرسلات عرفا وإن فاه لرطب بها حتى خرجت حيّة من غار فبادرناها فدخلت جحرا فقال النبي وقيت شرّكم ووقيت شرها ولم يأمرهم النبي بإنذار ولا تحريج لأنها لم تكن من عوامر البيوت . وأمر في الصحيح وغيره بقتل الحيات مطلقا من غير إنذار ولا تحريج فدلّ على أن ذلك من الإنذار إنما هو لمن في الحضرة لا لمن يكون في القفر وقد ذهب قوم إلى أن ذلك مخصوص بالمدينة لقوله في الصحيح إن بالمدينة جنا أسلموا وهذا لفظ مختص بها فتخص بحكمها . قلنا هذا يدل على أن غيرها من البيوت مثلها لأنه لم يعلل بحرمة المدينة فيكون ذلك الحكم مخصوصا بها وإنما علل بالإسلام وذلك عام في غيرها ألا ترى قوله في الحديث مخبرا عن الجن الذين لقي فروى أنهم كانوا من جن الجزيرة وهذا بين يعضده قوله ونهى عن عوامر البيوت وهذا عام